

المحور الاول: الضريبة على أرباح الشركات

تمهيد:

تم استحداث الضريبة على أرباح الشركات بموجب قانون المالية لسنة 1992، وذلك في إطار الاصلاحات الضريبية التي باشرتها الجزائر، حيث تم الفصل بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، وحسب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الضريبة على أرباح الشركات هي: ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات، وغيرها من الأشخاص المعنويين.

أولاً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

1- الشركات الخاضعة إجبارياً:

يخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية الأشخاص المعنوية التي يسيرها القانون التجاري وهي على وجه الخصوص:

- شركات المساهمة (SPA)؛
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)؛
- المؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (EURL)؛
- شركات التوصية بالأسهم (SCA)؛
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC).

2- الشركات الخاضعة اختياريًا:

بالإضافة إلى الشركات الخاضعة إجبارياً، هناك بعض الشركات الخاضعة اختياريًا، وهي على وجه الخصوص شركات الأشخاص مثل: شركات التضامن SNC، شركات التوصية البسيطة SCS، وكذا الشركات المدنية، حيث أن هذه الشركات هي خاضعة بالأساس للضريبة على الدخل الإجمالي بالاسم الشخصي لكل شريك حسب حصته من الأرباح التي تتناسب مساهمته في رأسمال الاجتماعي للشركة، إلا أن القانون الجبائي منحها إمكانية طلب الخضوع اختياريًا للضريبة على أرباح الشركات، وذلك عن طريق تقديم طلب الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وعند الدخول في الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، لا يمكن بأي حال من الأحوال الرجوع مرة أخرى إلى الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).

ثانيا: الاعفاءات

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات:

1- الإعفاءات الدائمة:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للهيئات العمومية؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين؛
- المداخل المحقق من قبل الفرق الممارسة للنشاط المسرحي؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية؛
- تستفيد من الإعفاء الكامل العمليات المحققة بالعملة الصعبة؛
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

2- الإعفاءات المؤقتة:

- تستفيد النشاطات التي تم إنشاءها في إطار "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، وترفع هذه المدة إلى 6 سنوات إذا كان النشاط في منطقة يجب ترقيتها، وتمدد هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة، و "تمدد مدة الإعفاء إلى 10 سنوات بداية من تاريخ النشاط في المناطق التي تستفيد من "إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".
- المؤسسات السياحية المنشأة من قبل المستثمرين المحليين أو الاجانب لمدة 10 سنوات، باستثناء وكالات السياحة والاسفار؛
- وكالات السياحة والاسفار وكذا المؤسسات الفندقية لمدة 3 سنوات ابتداء من بداية النشاط، على أساس رقم الاعمال المحقق بالعملة الصعبة.
- الشركات الناشئة لمدة 04 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع إمكانية التمديد الى سنتين اضافيتين (2) في حالة تجديد العلامة.
- الشركات التي تحمل علامة "حاضنة" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على هذه العلامة، مع إمكانية تمديد الاعفاء في كل حالة تجديد للعلامة.
- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لمدة 05 سنوات، ابتداء من 2023/01/01.

- إعفاء لمدة 05 سنوات ابتداء من 2025/01/01، الصكوك السيادية ذات الاقدمية التي تساوي أو تفوق خمس سنوات والصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

3- التخفيضات

تستفيد من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات ابتداء من 2025/01/01 الشركات الممارسة لأنشطة والموظنة جبائيا والمقيمة بصفة دائمة في الولايات: ايليزي، تندوف، أدرار، تمنراست، تيميمون، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام وجانت.

ثالثا: معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات إلى: معدل عادي، معدل مخفض، الاقتطاع من المصدر كما يلي:

1- المعدل العادي

يحدد المعدل العادي للضريبة على أرباح الشركات حسب الأنشطة كما يلي:

بالنسبة للأنشطة الإنتاج: 19%

بالنسبة للأنشطة البناء والأشغال العمومية والري والأنشطة السياحية والحمامات باستثناء الوكالات السياحية: 23%.

بالنسبة للأنشطة الأخرى: 26%.

2- المعدل المخفض

تخضع الأرباح المعاد استثمارها للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10%، وهذا فق شروط معينة .

3- الاقتطاع من المصدر

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

- 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات، ويمثل هذا الاقتطاع قرضا ضريبيا

- 40% بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية او لحاملها، ويكتسي هذا الاقتطاع

طابعا محررا

- 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير، يكتسي هذا الاقتطاع طابعا

محررا

- 30% بالنسبة:

* المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في اطار

صفقات تأدية الخدمات

* الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم، او بموجب التنازل عن علامة الصنع.

- 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية اذا كانت بلدانها الاصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري

- 15% بالنسبة لعائدات الأسهم او الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية في الجزائر، يكتسي هذا الاقتطاع طابع محررا

- 5% محرر من الضريبة، بالنسبة للمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم اخضاعها للضريبة على أرباح الشركات او تم اعفاؤها صراحة

- 20% بالنسبة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم او الحصص الاجتماعية او الأوراق المماثلة المحققة من طرف الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة في الجزائر

4- الضريبة الإضافية

تؤسس ضريبة إضافية على أرباح شركات صناعة التبغ، يكون الوعاء الضريبي الخاضع لها هو نفسه الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، يحدد معدل الضريبة الإضافية على أرباح الشركات ما يلي:

- 20% بالنسبة لصانعي تبغ النشق/ او المضغ

- 31% بالنسبة لصانعي تبغ التدخين بما في ذلك السيارة الالكترونية والشيثة

رابعا: الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

يتحدد الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات انطلاقا من الربح المحاسبي، والذي يتم تعديله بغية الوصول للربح الجبائي الخاضع، هذا الأخير هو عبارة عن الربح المحاسبي ولكن بعد تصحيحه وتعديله وفقا لقواعد القانون الجبائي.

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الادماجات - الخصومات

الادماجات تعبر عن المصاريف غير القابلة للخصم والمتمثلة اساسا في:

- الغرامات والعقوبات والمخالفات التي تتحملها المؤسسة الناتجة عن مخالفة القانون؛

- الهدايا باستثناء الهدايا الشهرية ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منها 1000 دج في حدود مبلغ 500.000 دج.

- الاعانات والتبرعات المختلفة ما عدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الانساني،

مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره 4.000.000 دج.

- مصاريف إيجار العقارات التي لا تتعلق بالاستغلال
- مصاريف الحفلات والاستقبالات والفندقة التي لا تتعلق بالنشاط الاستغلالي للمؤسسة
- كل المصاريف التي لا تتعلق بنشاط المؤسسة
- الاعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة 1.000.000 دج مع احتساب كل الرسوم.

الخصومات تتمثل في:

➤ المصاريف القابلة للخصم: وتشمل اساسا:

- الاعباء الاجتماعية: مختلف الاشتراكات في أنظمة الادخار الاجتماعية
 - الاعباء المالية: الفوائد والاعتاب و رخص الاستعمال وعلامات الصنع...
 - مبالغ الايجار
 - اقساط التأمين
 - مصاريف الصيانة والاصلاح
 - مصاريف الكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية في حدود 10% من رقم اعمال السنة المالية دون تجاوز سقف 30.000.000 دج.
 - مختلف الضرائب والرسوم المهنية ما عدا الضريبة على ارباح الشركات والرسم على التكوين والرسم على التمهين.
 - النفقات المدفوعة في إطار أنشطة البحث والتطوير داخل المؤسسة، وكذا تلك المدفوعة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" او "حاضنة اعمال" وهذا في حدود 30% من مبلغ الربح المحاسبي بدون تجاوز سقف 200.000.000 دج.
 - الاهتلاكات المالية، غير انه في حالة السيارات السياحية التي لا تشكل الاداة الرئيسية للنشاط فان قاعدة الاهتلاك المالي تحسب على اساس قيمة شراء قدرها 3.000.000 دج للوحدة، ولا يطبق هذا السقف اذا كانت السيارة تشكل الاداة الرئيسية لنشاط المؤسسة
 - المؤونات.
- الإيرادات التي لا تدخل في حساب النتيجة الجبائية:

• الجزء المعفى من فائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي تمثل جزء من الأصول المثبتة، وهي معفاة جزئياً من الضريبة حسب طبيعة الفائض. إذ نميز بين:

- فائض قصير المدى: إذا كان التنازل في مدة تقل أو تساوي 3 سنوات، ويستفيد من إعفاء قدره: 30%
 - فائض طويل المدى: إذا كان التنازل في مدة تفوق عن 3 سنوات، ويستفيد من إعفاء قدره 65%.
 - كما يعفى كلياً في حالة إعادة استثمار فائض القيمة في أجل 03 سنوات من تحقيقه.
 - الخسائر المرحلة في حد أقصاه 4 سنوات
- من أجل قبول التكاليف في الخصم يجب توفر الشروط التالية:
- يجب أن يصرف العبيء في المصلحة المباشرة للاستغلال ويكون مرتبط بالتسيير العادي للشركة؛
 - يجب أن يكون العبيء فعلياً ومبرراً بالمستندات الثبوتية المحررة قانوناً؛
 - يجب أن يؤدي العبيء إلى انخفاض صافي الأصول؛
 - يجب أن يقيد العبيء محاسبياً ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة لالتزامه.

خامساً: تحصيل الضريبة على أرباح الشركات

يتم تحديد الضريبة على أرباح الشركات من خلال أداء ثلاث تسبيقات على الحساب، ورصيد تصفية، حيث تقوم الشركات بحسابها دون إخطار مسبق من الإدارة الجبائية وذاك باستعمال التصريح الشهري G50.

حيث أن كل تسبيق يساوي 30% من الضريبة لأخر دورة مغلقة، في حين يساوي 5% من راس المال الاجتماعي الشركات المنشأة حديثاً

التسبيقات:

التسبيقات	تاريخ التسديد
التسبيق الأول	من 20 فيفري إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	من 20 ماي إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر
رصيد التصفية	قبل 21 ماي من السنة الموالية كأخر أجل

في حالة ما حققت الشركة نتيجة سالبة او معدومة فإنها ملزمة بتسديد الحد الأدنى للإخضاع للضريبة على أرباح الشركات (10.000 دج).

سادسا: الالتزامات الجبائية للشركات الخاضعة للضريبة على أرباح للشركات

- 1- **التصريح الشهري G50**: يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات (الاقساط ورصيد التصفية) عن طريق التصريح الشهري نموذج G50.
- 2- **التصريح السنوي**: يتم التصريح بالربح الجبائي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات عن طريق حزمة جبائية تشمل على الميزانية وكذا حساب النتيجة بالإضافة إلى 13 جدول مفسر للميزانية وحساب النتائج في نسختين: واحدة موجهة للإدارة الجبائية وأخرى موجهة للشركة والتي يتعين عليها ايداعها قبل 30 افريل من السنة الموالية.
- 3- **التصريح بالضريبة على أرباح الشركات**: إضافة إلى التصريح السنوي للأرباح، يوجد تصريح بالضريبة على أرباح الشركات نموذج G04 ، والذي يتوجب على الشركة ايداعه هو الآخر مرفقا مع التصريح السنوي للأرباح قبل 30 افريل من السنة الموالية لسنة لتحقيق الربح.
- 4- **الكشف التلخيصي السنوي**: يتعين على الشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات وكذا مراكز الضرائب اکتتاب الكترونيا عبر بوابة "جبائتك" كشف تلخيصيا سنويا قبل 30 سبتمبر من كل سنة يتضمن معلومات مستخرجة من الحزمة الجبائية المتضمنة التصريح السنوي للنتائج للسنة المالية المنصرمة وهي: رقم الاعمال الصافي من التخفيضات والحسومات، رصيد حساب الزبائن، مؤونات الزبائن، مؤونات المخزونات، المخزونات،